

رقم : 16

عقد الشغل - إنهاء

فصل - المغادرة التلقائية للعمل - عدم الامتثال للعقوبة التأديبية.

إن رفض الأجير الامتثال للعقوبة التأديبية المتخذة في حقه بالإيقاف عن العمل لمدة محددة وعدم إثباته استئناف عمله بعد فترة العقوبة أو منعه من ذلك من طرف المشغل يجعله في حكم من غادر عمله بصورة تلقائية، وهو ما لم يكن معه المشغل ملزما بإنذاره بالرجوع إلى العمل، ويكون فسخ عقد الشغل مبررا من طرف المشغل، لا يستحق عنه الأجير التعويضات المقررة عن الطرد التعسفي.

رفض الطلب

القرار عدد 905

الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2010

في الملف عدد 2009/1/5/1296

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطالب تقدم بمقال عرض فيه أنه كان يشتغل لدى المطالبة منذ سنة 1990 إلى أن فوجئ بفصله من عمله دون مبرر ولا إشعار وذلك بتاريخ 15-9-2003 مطالبا بما هو مسطر بمقاله، وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى له بالتعويض عن الإشعار والإعفاء والطرده والأقدمية مع شهادة العمل ورفض باقي طلباته، استأنفته المشغلة فقضت محكمة الاستئناف بإلغائه فيما قضى به عن الإشعار والإعفاء والطرده والحكم من جديد برفض الطلب بشأنها وبتأييده في الباقي وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلتين المعتمدين في النقض مجتمعين:

يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن الفصل 6 من النظام النموذجي الذي تقابله المادة 63 من مدونة الشغل يلزم المؤجر قبل طرد الأجير بأن يوجه له رسالة تبين الخطأ الذي ارتكبه ونوعية العقوبة وأخرى تدعوه للرجوع إلى العمل يكون في حكم المغادر إذا لم يستجيب لها ثم توجه له بعد ذلك رسالة الطرد، إلا أن المطالبة لم توجه أيا من تلك الرسائل إذ لا وجود بالملف لما يفيد توصله بها وهو ما أكدته ممثلها بجلسة البحث حينما صرح بأنه لم يتوصل بالرسالة التي أعيدت بعبارة غير مطلوب، إلا أن القرار المطعون فيه اعتبر بأنه رفض تسلم الرسالة

والحال أن عبارة غير مطلوب لا تعني الرفض حسبما استقر عليه العمل القضائي فكان بذلك على غير أساس.

ثم يعيب عليه فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه اعتبره هو من غادر عمله ولم يطرد تعسفيا بدعوى رفضه عقوبة التوقيف المقررة في حقه وامتناعه عن الرجوع إلى العمل مستندا في ذلك إلى محضر عدم نجاح الصلح المحرر من طرف مفتش الشغل والحال أن المحضر المذكور لا يكتسي أية حجة قانونية ولا يمكن مواجهته به لعدم توقيعه عليه، وقد أكد أنه لم يرتكب أي خطأ ولم يلحق أية خسارة بألة العمل طوال فترة اشتغاله لحوالي 13 سنة إلا أن القرار باعتماده ما جاء بالمحضر المذكور يكون قد جانب الصواب مادام قد أورد بأن المطلوبة قررت إيقافه كعقوبة تأديبية لمدة 8 أيام من 2003-9-17 إلى 2003-9-25 والحال أن المحضر المعتمد يشير إلى أنه عرض النزاع على مفتشية الشغل يوم 2003-9-15 وأن محاولة الصلح تمت يوم 2003-9-17 وهو ما يفيد أن الطرد وقع يوم 2003-9-15 أي بتاريخ سابق عن العقوبة فيكون الطرد قد سبق التوقيف والمحضر جاء متناقضا مادام قد سجل موقفه الرفض للعقوبة قبل انتهاء مدتها إذ لا يتصور التعبير عن الامتناع عن الرجوع إلى العمل قبل انتهاء العقوبة فالقرار بذلك اعتمد حججا ومعطيات متناقضة مما يجعله فاسد التعليل الموجب لتقضيه.

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف رفض الطاعن عقوبة الإيقاف المتخذة في حقه لمدة ثمانية أيام وهو ما أقر به أمام مفتش الشغل حسبما تضمنه المحضر المنجز من طرف هذا الأخير والذي لا يمكن استبعاده لمجرد ادعاء عدم التوقيع عليه إذ هو وثيقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور وهو ما لم يتم في النازلة، والطاعن لم يثبت استئناف عمله بعد فترة العقوبة أو منعه من ذلك مما يجعله هو من غادر عمله وهو ما لم تكن معه المطلوبة ملزمة بإثباته بالرجوع خلافا لما جاء بالوسيلة كما أنها لم تدع طرده من العمل لا قبل مثوله أمام مفتش الشغل ولا بعده حتى تكون ملزمة بتبليغه رسالة الطرد، والقرار لما اعتبر بأن الأمر لا يتعلق بطرد بل بعقوبة تأديبية بالإيقاف لمدة محدودة امتنع الطالب عن تنفيذها وأن ذلك يشكل مغادرة تلقائية للعمل كان معللا بها فيه الكفاية والوسيلتان لا سند لهما.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

السيد يوسف الإدريسي رئيسا، والسادة المستشارون: عبد اللطيف الغازي مقررا، ومليكة بنزاهير والزهرة الطاهري ومحمد سعد جرندي، وبحضور المحامي العام السيد نجيب بركات، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش.